قـــرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١٨

صادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ الخاص بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ بشأن تبعية بعض الجهات والهيئات لوزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛

وعلى التوجيهات الوزارية المنظمة لعمل منظومة الخبز الجديدة وخاصةً التوجيه الوزارى رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٧ الخاص بدورات العمل بنظام تطبيق منظومة الخبز الجديدة والتوجيه الوزارى رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تكلفة الخبز بالمخابز البلدية قطاع عام وخاص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد استخراج البطاقات والتعامل معها وتعديلاته ؛

وعلى التوجيهات الوزارية المنظمة لعمل منظومة التموين الجديدة وخاصةً التوجيه الوزارى رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى محضر الاجتماع المنعقد بمقر الهيئة العامة للسلع التموينية بشأن موضوع الحركات المالية المرتدة من حسابات المخابز البلدية والبدالين التموينيين على النظام لغلق الحساب (للوفاة - البيع - تعيين مدير مسئول .... إلخ) ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــــــرر :

(المـادة الأولى)

لا يجوز للمرخص له توكيل غيره فى تشغيل أو إدارة مخبز أو التنازل عن ملكية المخبز ، كما لا يجوز لأى شخص أن يعمل مديراً لمخبز أو مشرفًا على أعمال فنية فيه أو أن يكون نائبًا أو وكيلاً فى إدارته قبل الحصول على ترخيص بذلك من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بذات الشروط والأوضاع المشار إليها فى المادة رقم (٨٠) من القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته ووفقًا لعقد مصدق على التوقيعات فيه بأحد مكاتب التوثيق المختصة وبعد تسوية حسابات المخبز المالية طرف الهيئة العامة للسلع التموينية على النظام أو طرف المخبز لصالح الهيئة قبل بداية إجراءات التنازل أو تعيين مدير مسئول لإدارة المخبز .

وهذا الترخيص شخصى ولا يسرى إلا بالنسبة للمخبز الممنوح فى شأنه ويُلغى الترخيص فى حالة وفاة المرخص له أو فقده شرطًا من الشروط المنصوص عليها فى المادة رقم (٨٠) من القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته .

(المـادة الثانية)

فى حالة وفاة المرخص له يجب على من آلت إليه ملكية المخبز إبلاغ مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ الوفاة بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم وعليهم البدء فى اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على الترخيص خلال ذلك الشهر وإلا جاز غلق المخبز .

وفى حالة عدم استكمال إجراءات الترخيص لأسباب جدية تقدرها مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة يجوز منحهم مهلة ثلاثة أشهر وبحدٍ أقصى أربع مهل لاستكمال إجراءات الترخيص .

ويلتزم أصحاب المخابز الحالية بتوفيق أوضاعهم طبقًا لنص المادتين الأولى والثانية من هذا القرار خلال ثلاثة أشهر وإلا جاز غلق المخبز .

(المـادة الثالثة)

لا يجوز للبدال التموينى توكيل غيـره فى تشغيـل أو إدارة محلـه أو التنـازل عن ملكيته ، كما لا يجوز لأى شخص أن يعمل مديراً مسئولاً عن المحل التموينى أو أن يكون نائبًا أو وكيلاً فى إدارته قبل الحصول على ترخيص بذلك من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ووفقًا لعقد مصدق على التوقيعات فيه بأحد مكاتب التوثيق المختصة وبعد تسوية حسابات البدال التموينى المالية طرف الهيئة العامة للسلع التموينية على النظام أو طرف البدال لصالح الهيئة قبل بداية إجراءات التنازل أو تعيين المدير المسئول .

ويشترط فيمن يعين مديراً مسئولاً أو وكيلاً أو نائبًا فى إدارة المحل التموينى :

(أ) أن يكون كامل الأهلية .

(ب) ألا يكون موظفًا عامًا أو فى حكم الموظف العام أو مكلفًا بأداء خدمة عامة .

(جـ) أن يكون محمـود السيرة حسـن السمعـة وألا يكون قـد سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المخلـة بالشـرف أو فى إحـدى الجرائم التموينية ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره .

ويكون ترخيص الإدارة أو الوكالـة أو النيابـة فى إدارة المحـل التموينى شخصيـًا ولا يسـرى إلا بالنسبة للمحل الممنوح فى شأنه ويُلغى الترخيص فى حالة وفاة المرخص له أو فقده شرطًا من شروط الترخيص .

(المـادة الرابعة)

فى حالة وفاة البدال التموينى يجب على من آلت إليه ملكية المحل إبلاغ مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ الوفـاة بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم وعليهم البدء فى اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على الترخيص خلال ذلك الشهر وإلا جاز غلق المحل .

وفى حالة عدم استكمال إجراءات الترخيص لأسباب جدية تقدرها مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة يجوز منحهم مهلة ثلاثة أشهر وبحدٍ أقصى أربع مهل لاستكمال إجراءات الترخيص .

ويلتزم البدالون التموينيُّون الحاليُّون بتوفيق أوضاعهم طبقًا لنص المادتين الثالثة والرابعة من هذا القرار خلال ثلاثة أشهر وإلا جاز غلق المحل .

(المـادة الخامسة)

يجب على كافة من آلت إليه ملكية المخبز أو المحل التموينى - وبناءً على إعلام الوراثة الشرعى فى حالة الورثة - إخطار مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة باسم من ينوب عنهم بموجب توكيل رسمى معتمد يخول له صرف المبالغ المستحقة لهم عن الملفات المرفوضة من منظومة السداد الإلكترونى المطبقة من خلال الشركة المنفذة .

وعلى مديريات التموين والتجارة الداخلية المختصة اتخاذ اللازم مع شركة البطاقات الذكية فيما يرد لها من حالات تمثل مستحقات سابقة على تاريخ صدور هذا القرار والتى تمثل مرفوضات سداد لم يتم تسويتها حتى تاريخه بذات الآلية والقواعد الواردة بالفقرة السابقة .

(المـادة السادسة)

على مديريات التموين والتجارة الداخلية سرعة تحصيل وتسوية الغرامات والمتأخرات المالية المستحقة على المخابز والبدالين التموينيين طبقًا لنظم السداد المعتمدة والقرارات المنظمة لذلك .

(المـادة السابعة)

يُلغى كل نصٍ يُخالف ذلك القرار .

(المـادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / علـى المصيلحـى